



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعية: حنان سعيد محسن علوان - وكيلها المحامي حازم رسول الصفار.


المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس المفوضين /إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى احمد حسن عبد.
٢. رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:


ادعى وكيل المدعية في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته استبعد قائمة موكلته (حركة ارادة) من القوائم الفائزة في محافظة بابل في انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٨ استناداً الى الفقرة (٤) من قانون التعديل الاول لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ التي عدلت البند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وإن موكلته تعطن أمام المحكمة الاتحادية العليا بدستورية الفقرة المذكورة والبند الذي عدلته للأسباب الآتية: التعارض مع مبادئ الدستور: إن القاسم الانتخابي الاول في نظام (سانت ليغو) بزيادته الى اكثر من (١,٥) يتعارض مع مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ويتعارض مع حق الناخب في اختيار من يمثله لأن الزيادة ترفع، إذا جاز التعبير، (سعر) المقعد الأول بالمقارنة بقيمة المقعد الثاني وتناسب الزيادة في (سعر) المقعد الاول يزيد على مع زيادة القاسم الانتخابي، وإن زيادة القاسم الانتخابي الى (١,٧) يجعل (سعر) المقعد الاول يزيد على (سعر المقعد الثاني) بنسبة (٢٣,٥ %) ونتيجة لتطبيق القاسم الانتخابي المذكور تم استبعاد حركة ارادة من قوائم الفائزين فحرمت موكلته من مقعد فازت به بما حصلت عليه من اصوات الناخبين. وينبغي التأكيد على أن تعديل القاسم الانتخابي الى رقم ادنى من نقطة (١,٥) يتطلب تدخلاً تشريعياً، وتحديد قاسم آخر غير الذي يحقق المساواة ويزيل التعارض مع الدستور يخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لكنها مختصة بالحكم بعدم دستورية النص القانوني الذي ينص على تجاوز القاسم الانتخابي الذي يحقق العدالة (١,٥) وإلزام الجهات ذات العلاقة بتطبيق القاسم الانتخابي (١,٥) الذي يحقق العدالة والمساواة بين

١



كو٧ مارى عيرا١
داد كا١ بالآي ئيتنيجا١

القواعد المتنافسة فلا يجامل الكبيرة ولا يمنع الصغيرة من الحصول على مقعد واحد مستحق فيتم تعديل النتائج وفقاً لذلك لأن عضوية النائب الذي يصل من خلال نص قانوني يتعارض مع أحكام الدستور باطلة...، لذا طلب وكيل المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٤) من قانون التعديل الأول لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وكذلك البند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الذي عدته المادة المذكورة آنفًا وطلب كذلك الزام المدعى عليه الأول تعديل نتائج انتخابات محافظة بابل وفقاً لنتائج القاسم الانتخابي (١,٥) للتتوافق نتائج الانتخابات وأحكام الدستور ومبادئه. وبعد تبليغ المدعى عليهما بنسخة من عريضة اجاب المدعى عليه الأول رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠١٩/٣/٢٦ بأنه لا يجوز الطعن بنتائج الانتخابات وفق رأي المدعية بعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات ولا سند قانوني لتعديل تلك النتائج وفق ما تطلبه كما ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي جهة تنفيذية استندت في نظامها الخاص بتوزيع المقاعد على قانون الانتخابات المشرع من قبل مجلس النواب كونه الجهة المختصة بتشريع القوانين وبالتالي فإن الخصومة بالنسبة للمفوضية غير متوفرة في هذه الدعوى وطلب ردتها. واجاب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بأن المدعية لم تبين النص الدستوري الذي يدعى مخالفته في تشريع النص محل الطعن كما أن نص المادة (٤) من قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ جاء خياراً شرعياً لمجلس النواب وفقاً لاختصاصاته الدستورية، إضافة إلى أن نص المادة (١٤/البند أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، الذي عدته المادة المشار إليها أعلاه، يعد لاغياً وغير نافذ وبذلك يخرج طلب المدعية عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المختصة بالنظر في القوانين والأنظمة النافذة للأسباب المتقدمة طلب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٩/١٠/٤ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبواشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، اجاب وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني، مكررين اللوائح الجوابية وطلبا الحكم بموجبها. وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٩/١٢/١٨ أفاد وكيل المدعية بأن ليس لديه ما يضيفه على ما ورد في عريضة الدعوى وإن المسألة فنية وطلب إحالتها إلى لجنة من الخبراء، اجاب وكيل المدعى عليه الأول مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وكذلك جاءت اجابة وكيل المدعى عليه الثاني. لدى التدقيق وجد أن الدعوى أصبحت مستكملاً لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وتلي ختام قرار الحكم علينا في الجلسة.



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعية يطعن بموجب عريضة الدعوى بعدم دستورية المادة (٤) من قانون التعديل الاول لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وبعدم دستورية البند (اولاً) من المادة (١٤) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ للأسباب الواردة في عريضة الدعوى ويطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٤) من قانون التعديل الاول لقانون انتخاب مجلس النواب كما يطلب الحكم بعدم دستورية البند (اولاً) من المادة (١٤) من قانون انتخاب مجلس النواب والزام المدعى عليه الاول رئيس مجلس المفوضين اضافة لوظيفته بتعديل نتائج انتخاب محافظة بابل وفقاً لنتائج القاسم الانتخابي (١،٥) لتتوافق وأحكام الدستور ومبادئه مع تحميم المدعى عليهما المصارييف، ولدى الرجوع الى المادة (٤) من قانون التعديل الاول لقانون انتخاب مجلس النواب تبين انها تنص على (تعديل البند (اولاً) من المادة (١٤) لتقراً كالتالي: ((يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفقاً لنظام سانت ليکو المعدل وكما يلي: (اولاً) – تقسم الاصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الاعداد التسلسلية (١،٧ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ... الخ) وبعد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية). ونص البند (اولاً) من المادة (١٤) من قانون انتخاب مجلس النواب على ((تقسم الاصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الاعداد التسلسلية (١،٦ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ... الخ) وبعد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية)) ومن ملاحظة ما ورد في عريضة الدعوى وجد أن وكيل المدعية لم يبين النص الدستوري الذي خالفته المواد القانونية المطعون بعدم دستوريتها ومن تدقيق الطعون المثارة وجد أن الطعن بعدم دستورية البند (اولاً) من المادة (١٤) من قانون انتخاب مجلس النواب كان محلأً للطعن في الدعوى المرقمة (١٥/اتحادية/٢٠١٨) وموحداتها ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠/اتحادية/٢٠١٨) إذ قضت المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الصادر منها في الدعاوى المذكورة اعلاه بتاريخ (٢٠١٨/١/٢٩) بأن التعديل المطعون فيه (موضوع الدعوى) كان خياراً تشريعياً لمجلس النواب استناداً لاختصاصه المنصوص عليه في الفقرة (اولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولا يتعارض مع أحكامه وقررت لعدم استناد الدعوى على سند من الدستور ردها لذا فإن ما أثير من الدفوع في هذه الدعوى لم يعد موضوعاً يصلح اعتماده في اصدار



حكم جديد فيه لسبق الحكم في نفس موضوع هذه الدعوى ذلك أن أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة ولزمرة لجميع السلطات وفقاً لنص المادة (٩٤) من الدستور لذا يكون الطعن - موضوع هذه الدعوى - واجب الرد من هذه الجهة، أما بالنسبة للطعن الثاني المتعلق بطلب الحكم بعدم دستورية البند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون انتخاب مجلس النواب فإن النص المذكور تم تعديله بموجب قانون التعديل الاول لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٨ ولم يعد نافذاً وحيث ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣/أولاً) من الدستور هو الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس على القوانين والأنظمة المنتهية نفاذها لذا فان الطعن بالنص المتقدم يكون خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يقتضي رده ايضاً وتبعاً لذلك يكون طلب وكيل المدعية بالحكم بالزام المدعى عليه الاول بتعديل نتائج انتخابات محافظة بابل وفقاً لنتائج القاسم الانتخابي (١,٥) مردوداً لأنه يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ايضاً وبناء عليه ولعدم استناد موضوع الدعوى على سند من الدستور والقانون ولأسباب المتقدمة قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها المصارييف واتعاب محامية وكلاء المدعى عليهم ومقدارها مئة ألف دينار توزع وفقاً للقانون. صدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتلي قرار الحكم علناً في ٢٠١٩/١٢/١٨.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو

حسين عباس ابو التمن

ع

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tal -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

٢٠١٩/١٢/١٨